


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

قرار رقم 54 المؤرخ في 26 مارس 2012
يتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان
و يحدد مهامها و تشكيلتها و تنظيمها و سيرها

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذو الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المتضمن القانون التوجيسي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 المتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001، الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية واللدنوا الوطنية للجامعات و تشكيلها و سيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-180 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات مجلس أداب و أخلاقيات المهنة الجامعية و تشكيلته و سيره،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 03 مايو سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008، المتضمن نظام الدراسات لنيل شهادة الليسانس، شهادة الماستر، شهادة الدكتوراد،
- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 مايو سنة 2010، الذي يحدد عدد المناصب العليا لأسلاك الأستاذة الباحثين، المعدل و المتمم.

يقرر



المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان و تمهيدها و تشكيلتها و تنظيمها و سيرها.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2: تنشأ لجنة بيداغوجية وطنية ، لكل ميدان من ميادين التكوين المفتوحة على مستوى مؤسسات التعليم العالي، وتدعى **اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان**.


المادة 3: يتم ضبط قائمة الميادين، من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي إثر عملية تأهيل عروض التكوين.

الفصل الثاني

مهام اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان

المادة 4: تكلف اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان باعتبارها جهازا للتشاور ما بين المؤسسات والقطاعات بما يأتي :

- إعداد تصاميم عروض التكوين حسب خصوصيات كل ميدان تكوين.
- إبداء الرأي حول مطابقة برامج التعليم والتكوين ومحفوظاتها ونوعيتها وملائمتها لميادين التكوين في شعب وتخصصات ميدان التكوين المعنى وكذا تحبيتها.
- التأكيد من مطابقة الاتفاقيات المبرمة داخليا وما بين المؤسسات وتلك المبرمة مع القطاع المستخدم.
- التأكيد من ملائمة عرض التكوين مع التأثير البيداغوجي، والهيكل والتجهيزات المسخرة من قبل المؤسسة لإنجاز هذا التكوين.
- تقييم الميدان والشعب والتخصصات المكونة له.
- المساهمة في إعداد مدونة الميادين والشعب والتخصصات.
- السهر على ضمان الانسجام الوطني للتقويمات طبقا لتوجيهات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتوقعات المخطط التوجيهي المدير للخريطة الجامعية في آفاق 2025.
- إنشاء بنك رسمي للمعطيات خاص بالمسارات النموذجية ووحدات التعليم وكذا ترميزها.
- وضع نظام وطني منسجم للأرصدة كفيل بأن يضمن إسنادا منسقا لأرصدة التعليم والتقويمات التي تضمنها مجلد المؤسسات الجامعية وفق منظور يسهل حرکية الطلبة.
- إعداد بالنسبة لكل شعبة تكوين، مجموع وحدات التعليم المطلوب اكتسابها مسبقا ، لضمان تدرج منسجم للمكاسب البيداغوجية.



- إعداد لكل ميدان وشعبة وتخصص، مرجعية للوحدات التعليمية الواجب أن يتضمنها إلزاميا كل عرض تكوين.
- اقتراح إجراءات تحفيزية تتعلق بالإبداعات البيداغوجية، وتسخير وتنمية المنتوج والأدوات البيداغوجية (تجهيزات الأعمال التطبيقية، كتب تعليمية، تقييم المطبوعات و الكتب العلمية، تكنولوجيا الإعلام والاتصال وترقية التكوين عن بعد... الخ).
- إعداد دفاتر نموذجية للأعباء في مجال التجهيزات البيداغوجية والعلمية والتقنية الكفيلة بضمان السير الحسن للدروس والأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية.
- تنظيم وترقية تبادل الخبرات البيداغوجية والتعليمية ، بين مؤسسات التعليم العالي.

الفصل الثالث

تشكيلة اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان

المادة 5: تتشكل كل لجنة بيداغوجية وطنية للميدان، حسب الميدان، وت تكون من مسؤولي فريق ميدان التكوين لمؤسسات التعليم العالي المعينين بطريقة قانونية.

المادة 6: ينتخب أعضاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان رئيسا خلاص الاجتماع الأول ،ويعينون مكتبا يتكون مكتب اللجنة من الرئيس، ونائب الرئيس ومقررا .
تتكلف المؤسسة التي ينتمي إليها رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان بأمانة اللجنة الوطنية البيداغوجية للميدان.


المادة 7: يعين أعضاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي لمدة (03) ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
في حال انقطاع عهدة أي عضو من أعضاء اللجنة، يستخلف بعضو جديد حسب الشروط نفسها حتى نهاية العهدة.

في حال شغور منصب رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان يتم استخلافه عن طريق الانتخاب طبقا للأحكام المذكورة في المادة 6 المشار إليها أعلاه .

الفصل الرابع

تنظيم و سير اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان

المادة 8: تجتمع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان في دورات عادية مرتين (02) على الأقل في السنة بناء على طلب من رئيسها. كما يمكن أن تجتمع في دورات غير عادية بناء على طلب من رئيسها أو من أغلبية الأعضاء او من الوزير المكلف بالتعليم العالي.



المادة 9 : يعتبر مقصى من اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان كل عضو تغيب عن الاجتماع ثلاثة (03) غيابات بدون مبرر كما هو منصوص عليه في المادة رقم 8 أعلاه.

يتم الإعلان عن هذا الإقصاء من طرف الوزارة المكلفة بالتعليم العالي ويبان إلى المؤسسة التي ينتسب إليها هذا العضو.

المادة 10 : يفقد العضو المقصى من اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان صفة كمسؤول فريق ميدان التكوين، ويستبدل طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 130-08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 ماي سنة 2008، المذكور أعلاه.

المادة 11 : يعتمد أعضاء اللجنة البيداغوجية الوطنية لمختلف الميدانين نظاما داخليا يسير أشغال هذه اللجان

المادة 12 : يمكن إنشاء لجان تقنية للشعبية أو التخصص على مستوى كل لجنة بيداغوجية وطنية للميدان، كلما دعت الضرورة، تنشط من قبل أعضاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، وت تكون من أساتذة التخصص وممثلين عن القطاع المستخدم المعنى.

المادة 13 : تضمن مديرية التكوين العالي في مرحلة التدرج لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي التنسيق بين مختلف اللجان البيداغوجية الوطنية للميدانين و متابعة أشغالها.

المادة 14 : يحدد رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، بالتشاور مع مجموع الأعضاء، جدول أعمال كل جلسة طبقا للمخطط السنوي للعمل و لتوجيهات السلطة الوصية .

المادة 15 : تتكون أشغال اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان في محاضر وتدون في سجل خاص يؤشر عليه و يوقعه الرئيس.


يرسل رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية محاضر اجتماع كل جلسة إلى مديرية التكوين العالي في مرحلة التدرج لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي التي تضمن متابعة أشغال اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان.

ترسل نسخة مستخرجة من محضر اجتماع كل جلسة، إلى رؤساء الندوات الجهوية للجامعات وإلى كافة أعضاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، للإعلام.

المادة 16 : تعد اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان سنويا تقريرا عن نشاطها وترسله إلى مديرية التكوين العالي في مرحلة التدرج لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

المادة 17 : يمكن عقد اجتماعات تنسيق ما بين مختلف اللجان البيداغوجية الوطنية للميدانين ، كلما دعت الحاجة لتقديم برامج التعليم المقدمة في عروض التكوين المتعددة التخصصات .

المادة 18 : يمكن دعوة رؤساء اللجان البيداغوجية للميدان للمشاركة في الشغل المفتوحة الوطنية للجامعات وهناتها الجهوية.



الفصل الخامس

أحكام خاصة ونهائية

المادة 19 : تضع المؤسسة التي ينتمي إليها رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ، تحت تصرفه الوسائل البشرية والمادية الضرورية للسير الحسن للجنة، وكل المستلزمات ذات الصلة بأبعاد مهامه (مكتب، أمانة ، وسائل النسخ والطباعة، هاتف، انترنت، فاكس، عداد معلوماتي،...الخ.)


المادة 20 : تتکفل المؤسسة التي ينتمي إليها رئيس اللجنة البيدagogie الوطنية للميدان بمصاريف سير اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان.

تتكفل المؤسسات التي ينتمي إليها أعضاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المدعوون للتقى في إطار إشغال اللجنة طبقاً للتنظيم المعمول به ، بمصاريف المهمة و النقل .

المادة 21 : يكلف كل من مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ورؤساء الندوات الجهوية للجامعات ومدراء المؤسسات الجامعية، كل في ما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في : 26 جانفي 2012

وزير التعليم العالي و البحث العلمي



The image shows a handwritten signature in black ink, which appears to be "وزير التعليم العالي والبحث العلمي" (Minister of Higher Education and Scientific Research), written over a circular official stamp. The stamp contains the text "الاستاذ رئیس مجلس الجامعات" (Professor, President of the University Council) and the date "26 جانفي 2012".